

تفسير ابن كثير

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وإن كان مشروعاً مرغبا فيه أيضاً بعد غيرها ولكن ههنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها كما قال تعالى في الأشهر الحرم : { فلا تظلموا فيهن أنفسكم } وإن كان هذا منهيًا عنه في غيرها ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها ولهذا قال تعالى : { فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم } أي في سائر أحوالكم ثم قال تعالى : { فإذا أطمأننتم فأقيموا الصلاة } أي فإذا أمنتكم وذهب الخوف وحصلت الطمأنينة { فأقيموا الصلاة } أي فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها وخشوعها وركوعها وسجودها وجميع شؤونها .

وقوله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } قال ابن عباس : أي مفروضاً وقال أيضاً : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج وكذا روي عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلي بن الحسين ومحمد بن علي والحسن ومقاتل والسدي وعطية العوفي قال عبد الرزاق : عن معمر عن قتادة { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } قال : ابن مسعود : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج وقال زيد بن أسلم { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } قال : منجماً كلما مضى نجم جاء نجم يعني كلما مضى وقت جاء وقت .

وقوله تعالى : { ولا تهنوا في ابتغاء القوم } أي لا تضعفوا في طلب عدوكم بل جدوا فيهم وقاتلوهم واقعدوا لهم كل مرصد { إن تكونوا تآلمون فإنهم يآلمون كما تآلمون } أي كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم كما قال تعالى : { إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله } ثم قال تعالى : { وترجون من الله ما لا يرجون } أي أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والالام ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو وعد حق وخبر صدق وهم لا يرجون شيئاً من ذلك فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه وفي إقامة كلمة الله وإعلانها { وكان الله عليماً حكيماً } أي هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال